

صحيح مسلم

44 - (1531) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

يتفرقا لم ما بالخيار منهما واحد فكل الرجلان تباع إذا (قال أنه A ا رسول عن Y
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)